AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

معهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 006 لسنة 2025

قرار

(أمر بإتخاذ تدابير وقتية)

4 ديسمبر 2025

تشكلت المحكمة من : القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا أ. انوكام، والقاضية إيماني داؤود عبود، والقاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، والقاضي دنكان جاسواجا، و جريس و. كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

طبقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن انشاء محكمة إفريقية لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "البروتوكول") والمادة 8(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يُشار اليها فيما بعد باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، المالاوية الجنسية، عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية:

معهد حقوق الانسان والتنمية في أفريقيا

ممثلاً من طرف:

المحامي مايكل جيان نياركو

ضد

جمهورية مالاوي

تغيبت عن المثول

بعد المداولات

أصدرت المحكمة القرار التالي:

أولاً: الأطراف

1. معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا (يُشار إليه فيما بعد باسم "المعهد" أو "المُدعي")، هو منظمة غير حكومية إفريقية (يُشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") مقرها بانجول – جامبيا. ومُنح المعهد صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في15 نوفمبر 1999.[1] وإدّعي المعهد انتهاك حقوقه فيما تعلق بحكم دفع المصاريف، من بين أمور أخرى، في قضية مصلحة عامة فصلت فيها محكمة الاستئناف العليا في ملاوي.

2. رُفعت هذه العريضة ضد جمهورية مالاوي (والمشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (والمشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 23 فبراير1990. وفي 9 أكتوبر 2008، انضمت إلى البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان")، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة في نظر الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. اتضح من العريضة أنه في 12 يونيو 2020، قام رئيس الدولة المُدعى عليها بوضع القاضي أندرو نيرندا، رئيس القضاء السابق في مالاوي (ويشار إليه فيما يلي باسم "رئيس القضاء السابق")، والقاضي إدوارد تويا، القاضي السابق في محكمة الاستئناف العليا (ويشار إليه فيما يلي باسم "القاضي السابق")، في إجازة إدارية في انتظار تقاعدهما من السلطة القضائية.

4. إدّعي المُدعي بأنه بعد إيقاف رئيس القضاء السابق والقاضي السابق عن العمل، قامت منظمة "ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان" وهي منظمة غير حكومية مقرها في مالاوي، وجهتان أخريان هما "جمعية القضاة المالاوية" و"نقابة المحامين المالاويين"، برفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا في مالاوي، حيث طلبوا اجراء المراجعة القضائية وطعنوا في مدى قانونية الإجراءات التي اتخذها رئيس الدولة المُدعى عليها وسكرتير الرئيس ومجلس الوزراء السابق.

[1] – تم منحها صفة مراقب في الدورة العادية السادسة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1 – 15 نوفمبر 1999).

5. في 14 يونيو 2020، منحت المحكمة العليا في ملاوي ائتلاف المدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الأخرى الإذن بالتقدم بطلب لإجراء المراجعة القضائية، وأصدرت أمراً قضائياً بوقف تنفيذ قرار إيقاف رئيس القضاء السابق والقاضي السابق عن العمل. وفي 27 أغسطس 2020، أصدرت المحكمة العليا حكمها معلنةً أن إجراءات رئيس الدولة المُدعى عليها وسكرتير الرئيس ومجلس الوزراء غير دستورية.

6. في 20 نوفمبر 2020، قضت المحكمة العليا أيضاً بأن يتحمل رئيس الدولة المدعى عليها وسكرتير الرئيس ومجلس الوزراء السابق مصاريف إجراءات المراجعة القضائية شخصياً، والتي قُدِّرت لاحقاً بمبلغ تسع وستين مليوناً وخمسمائة وسبعة آلاف واربعمائة وواحد وستين كواشا مالاوية (69,507,461 كواشا مالاوية)، وقد تم سدداها.

7. إستأنف رئيس الدولة المدعى عليها وسكرتير الرئيس ومجلس الوزراء السابق لاحقاً أمام محكمة الاستئناف العليا، مدّعين بأن قرار المحكمة العليا بتحميلهما تكاليف التقاضي شخصياً كان خاطئاً، إذ تنص المادة 91 من دستور الدولة المُدعى عليها على حصانتهما المطلقة. في 8 نوفمبر 2024، نقضت محكمة الاستئناف العليا قرار المحكمة العليا، وحكمت لصالح المستأنفين وأمرت إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان بسداد المصاريف التي دفعها الرئيس وسكرتير الرئيس ومجلس الوزراء، ودفع مصروفات التقاضي في محكمة الاستئناف العليا، وبلغ إجمالي المبلغ المستحق مائة وستة ملايين وخمسمائة وثمانية وخمسين ألف (106,558,000 كواشا مالاوية). وإتضح من العريضة أن إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان وآخرين قد سددوا بالفعل خمس وثلاثين مليوناً وخمسمائة وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين كواشا واربعين تامبالا (35,519,335.40 كواشا مالاوية)، وبالتالي فهم مدينون للدائنين بحكم القضاء بمبلغ واحد وسبعين مليوناً وثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة واربعة وستين كواشا وستين تامبالا (71,038,664.60 كواشا مالاوية).

8. أشار المُدعي الى أن قرار محكمة الاستئناف العليا، والذي يُلزم إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان وآخرين بتحمل مصروفات التقاضي في قضايا المصلحة العامة شخصياً، إنتهك للعديد من حقوق الإنسان المحمية بموجب الميثاق والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، إدعي المُدعي بأن محكمة الاستئناف العليا انتهكت الحق في محاكمة عادلة لأنها "وعدت بإصدار حكم مُسبب في غضون 90 يوماً من الأمر الشفهي" لكنها لم تفعل ذلك.

ب. الانتهاكات المُدعى بها

9. في العريضة الرئيسية، إدّعي المُدعي ما يلي:

1) إنتهاك الحق في نظر الدعوى بما يخالف المادة 7 من الميثاق الإفريقي،
2) إنتهاك الحق في التعبير عن الآراء ونشرها في إطار القانون بما يخالف المادة 9(2) من الميثاق الإفريقي والمادة 12(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
3) إنتهاك الحق في سبيل انتصاف فعال بما يخالف المادة 2(3) و(ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،
4) إنتهاك الحق في الملكية بما يخالف المادة 14 من الميثاق الإفريقي،
5) إنتهاك حرية تكوين الجمعيات بما يخالف المادة 10 من الميثاق الإفريقي والمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
6) انتهاك الالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

10. في 10 أكتوبر 2025، قدم المدعي عريضة الدعوى الرئيسية مصحوبة بطلب الامر باتخاذ تدابير وقتية.

11. تم إعلان الدولة المدعى عليها بالعريضة في 7 نوفمبر 2025، مع تحديد مهلة سبعة أيام للرد على طلب الامر باتخاذ التدابير الوقتية، وتسعين يوماً للرد على عريضة الدعوى الرئيسية. ولم ترد الدولة المدعى عليها على طلب الامر بإتخاذ التدابير الوقتية.

رابعاً: الاختصاص القضائي الظاهري

12. تنص المادة 3(1) من البروتوكول على أن:

> يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول، وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية.

13. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها...". ومع ذلك، ففيما يتعلق بالتدابير الوقتية، لا يُشترط على المحكمة التأكد من اختصاصها بنظر موضوع الدعوى، بل يكفيها التأكد من اختصاصها الظاهري.[2]

14. في هذه القضية، إدّعي المدعي وقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب المواد 1 و7 و9 و10و14 من الميثاق والذي تُعدّ الدولة المدعى عليها طرفاً فيه. وأشارت المحكمة كذلك، كما هو مُبيّن في الفقرة 2 من هذا القرار، إلى أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد قدّمت الإعلان.

15. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة بأن لها اختصاصاً ظاهرياً للنظر في طلب الامر باتخاذ التدابير الوقتية.

خامساً: التدابير الوقتية المطلوبة

16. طلب المُدعي من المحكمة إصدار أمر بوقف تقدير المصاريف، وتنفيذ أمر دفع المصاريف الصادر عن محكمة الاستئناف العليا في الدولة المدعى عليها ضد إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان وآخرين، ريثما يتم البتّ في موضوع هذه العريضة.

17. وفقاً للمُدعي، فإن المصاريف الموقعة على إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان، وهي منظمة غير حكومية تعتمد على التبرعات والمساهمات من أعضائها في عملياتها، شكلت تهديداً وجودياً. وأكد المُدعي كذلك بأن العبء المالي الباهظ يصل إلى درجة أنه يُهدد بإفلاس إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان، وهو ضرر لا يُمكن جبره.

18. قدم المُدعي نسخة من إشعار إجراءات الحجز التحفظي ضد إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان، بتاريخ 10 نوفمبر 2025، وأكد بأن هذه الوثيقة تُثبت ضرورة اتخاذ الإجراءات العاجلة.

[2] – قضية كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (التدابير الوقتية (2 ديسمبر 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث، ص 725، الفقرة 11.

19. ولدعم طلبه باتخاذ تدابير وقتية، إستشهد المُدعي بقرار المحكمة في قضية تشارلز كاجولويكا ضد مالاوي. وأكد بأن المحكمة أمرت باتخاذ تدابير وقتية في تلك القضية والتي كانت وقائعها مشابهة للوقائع الحالية، حيث طُلب من أحد المتقاضين في قضية مصلحة عامة دفع المصاريف بعد خسارة دعواه.

***

20. أشارت المحكمة إلى أن المادة 27(2) من البروتوكول تنص على أنه: "في حالات الخطورة أو الاستعجال الشديدين، وعندما يكون ذلك ضرورياً لتجنب ضرر لا يُمكن إصلاحه للأشخاص، تتخذ المحكمة التدابير الوقتية التي تراها ضرورية".

21. واشارت المحكمة الى أنه، عملاً بالمادة 59(1) من النظام الداخلي للمحكمة:

> " يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء نفسها، في حالات الخطورة القصوى والاستعجال، وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالأشخاص، اتخاذ التدابير الوقتية التي تراها ضرورية، ريثما يتم البت في الطلب الر ئيسي."

22. لذلك، يعود للمحكمة أن تقرر في كل حالة على حدة، في ضوء الظروف الخاصة، ما إذا كان ينبغي لها استخدام الصلاحية المخولة لها بموجب الأحكام المذكورة آنفاً.

23. أشارت المحكمة إلى أن الاستعجال يعني "الخطر الوشيك"، بينما تعني الخطورة البالغة خطر وقوع ضرر جسيم. وأكدت المحكمة على ضرورة أن يكون الخطر المعني حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت، ويُفسر الحاجة إلى معالجته فوراً.[3] كما أشارت المحكمة الى أن الضرر الذي لا يُمكن جبره هو الضرر الذي لا يُمكن جبره أو تعويضه بشكل كافٍ من خلال أي تعويض لاحق.

24. شددت المحكمة على أن متطلبات الاستعجال أو الخطورة البالغة والضرر الذي لا يُمكن جبره تراكمية، بحيث إذا لم يتوفر أحدها، فلا يُمكن الأمر باتخاذ التدابير الوقتية المطلوبة.

---

[3] – قضية هونجي اريك نوديهونو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2020، القرار الصادر في 15 اغسطس 2022 (التدابير الوقتية)، وقضية سيباستيان جيرمين ماري ايكوي اجافون ضد جمهورية بنين (التدابير الوقتية) (17 ابريل 2020) مدونة احكام المحكمة، المجلد الرابع، ص 123، الفقرة 61.

25. وعند البت في طلبات الامر باتخاذ التدابير الوقتية، تعتمد المحكمة على المبادئ المذكورة أعلاه، وتُشير تحديداً إلى أن التدابير الوقتية ذات طبيعة وقائية، وبالتالي لا يُمكن منحها إلا إذا استوفى الطرف جميع الشروط المسبقة.

26. في هذه القضية، طلب المدعي إجراءين، وهما: أن تأمر المحكمة بوقف تقدير المصاريف، وأن تأمر أيضاً بوقف تنفيذ أمر دفع المصاريف الصادر عن محكمة الاستئناف العليا.

27. وفيما تعلق بالطلب الأول، أشارت المحكمة من خلال ملف القضية الى أن المصاريف قد تم تقديرها والبت فيها بموجب قرار محكمة الاستئناف العليا الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2025، وبالتالي، رأت المحكمة أن هذا الطلب صار لا محل له.

28. أشارت المحكمة الى أن الطلب الثاني للمدعي يهدف إلى وقف تنفيذ قرار المحكمة العليا، استناداً إلى ادعاء أن التنفيذ يؤدي إلى إفلاس إئتلاف المدافعين عن حقوق الانسان وآخرين، واحتمال حلهم. ووصف المدعي هذا الوضع المزعوم بأنه ظرف بالغ الخطورة والاستعجال يستدعي الامر ياتخاذ تدابير وقتية.

29. عند تقييم هذا الطلب، أشارت المحكمة الى أن الادعاء باحتمالية الإفلاس الوشيك، مهما بلغت خطورة عواقبه المحتملة، يبقى ادعاءً غير مُثبت. ويقع عبء الإثبات على عاتق المُدعي لإثبات هذا الخطر بأدلة ملموسة وقابلة للتحقق، إلا أن المُدعي لم يُوفِ بهذا العبء.

30. وبناءً على ذلك، فإن الضرر المزعوم شكل خطراً افتراضياً وتخمينياً، غير كافٍ لإثبات الحد الأدنى المطلوب من الخطورة القصوى والاستعجال والضرر الذي لا يُمكن جبره. وبدون هذا الإثبات، لا ترَ المحكمة أساساً للموافقة على طلب الامر باتخاذ التدابير الوقتية.

31. في هذه الظروف، رفضت المحكمة طلب المُدعي الامر باتخاذ التدابير الوقتية.

32. ولتجنب أي لبس، فإن هذا القرار مؤقت بطبيعته ولا يُؤثر بأي شكل من الأشكال على حيثيات المحكمة بشأن اختصاصها وقبول العريضة وموضوعها.

سادساً: منطوق الحكم

33. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالاجماع،

1) *قضت* بانها تتمتع بالاختصاص القضائي الظاهري.

2) *رفضت* طلب الأمر باتخاذ تدابير وقتية.

التوقيع،

القاضية شفيقة بن صاولة، نائبة الرئيس، Chafika BENSAOULA, Vice-President

جريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة. Grace W. KAKAI, Deputy Registrar

صدر في أروشا، في هذا اليوم الرابع من شهر ديسمبر عام الفين وخمسة وعشرين، باللغات الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.